

ملحق للوقائع المصرية - العدد ٣٠ الصادر في يوم الخميس ٢٤ شوال سنة ١٣٤٧ (٤ أبريل سنة ١٩٢٩)

وزارة المالية - مصلحة الأملاك الأميرية

بيان أملاك الميرى التي عرضت للبيع والأملاك التي اعتمد بيعها في المدة من أول مايو سنة ١٩٢٨ لغاية فبراير سنة ١٩٢٩

الأملاك التي عرضت بيعها

	جملة الثمن		تخيل	المقدار				
	سليم	ميت		س	ط	دقن	سقى	متر
المروض بيعه بمعم القطر من أول مايو لغاية يناير سنة ١٩٢٩	٦٢٠٧٤	٣٣٣	٨٦	٩٣٣٤	٤٧	١٩٥١	٢١	٤
» » » » في شهر فبراير سنة ١٩٢٩	٢٥٨٢	٨٤٢	—	٩٩	٥٩	٣٨	١٥	١٧
الجملة من أول مايو لغاية فبراير سنة ١٩٢٩	٦٤٦٥٦	١٧٤	٨٦	٩٤٣٤	١٠٦	١٩٩٠	٣٦	٢١

الأملاك التي اعتمد بيعها

	جملة الثمن		تخيل	المقدار				
	سليم	ميت		س	ط	دقن	سقى	متر
المتخذ بيعه بمعم القطر من أول مايو لغاية يناير سنة ١٩٢٩	٣٥١١٨	١١٢	١٥٩	٦٤٤١	٨٦	٦٦٣	٦	١٥
» » » » في شهر فبراير سنة ١٩٢٩	١٤٢٤١	٦٨٠	—	٢٥٣٤	٣٦	١٨٠	٨	—
الجملة من أول مايو لغاية فبراير سنة ١٩٢٩	٤٩٣٥٩	٧٩٢	١٥٩	٨٩٧٥	١٢٢	٨٤٣	١٤	١٥

ملاحظة : يدخل ضمن المتخذ بيعه مقادير عرضت بيعها قبل مايو سنة ١٩٢٨

تفصيلات مبيعات شهر فبراير سنة ١٩٢٩

رقم المبيع المسلسل	سبب البيع بالمسارسة	نوع البيع	اسماء المشترين	جملة الثمن		المقدار			اسم المركز أو القسم أو الزراعة	اسم الناحية أو الجهة
				سليم	ميت	س	ط	دقن		

محافظة مصر

٦٩٨	عليها بيان	مسارسة	محمد أفندي حسين	١٣٠	٢٠٠	٢١٧	—	—	—	فسم الواصل	العباسية القبيلة
٦٩٩	زيادة تنظيم	»	الحواجة يوسف انجدا	٣٤	١١٥	٧٥	٨١	—	—	»	شارع القائد
٧٠٠	»	»	سيد خليل عبد العال	٦	٥٧٠	٦	٥٧	—	—	الخليفة	شارع الامام الشافعى
٧٠١	»	»	محمد علي الطمان	١	٢٣٣	١	٥٤	—	—	مصر القديمة	شارع مارى جرجس
٧٠٢	عليها بيان	»	جمعه حسن نصر	١٥	٣٦٨	٢٨	٤٢	—	—	الواصل	العباسية القبيلة

محافظة الاسكندرية

٢٩	عليها بيان	مسارسة	عبد الهادى عز و آخر	٥٩	٤٠٠	٥٩	٤٠	—	—	كرموز	جهة الطوبخية
----	------------	--------	---------------------	----	-----	----	----	---	---	-------	--------------

رقم المباشرة المسلسل	سبب البيع بالممارسة	نوع البيع	أسماء المشترين	جملة الثمن			المصدر	اسم الناحية أو الجهة	اسم المركز أو القسم أو الزراعة
				س	ط	د			

مديرية الغربية

٥٧١	وقوعها أمام منزلها	ممارسة	ورده على جمعه	٤٣٧٠	-	-	-	١١٦	كفر حلال	السنطة
٥٧٢	رأس غيط	»	مصطفى بك رمضان	١٦٨٧٥	-	-	-	٤١٢	فليب ابيار	كفر الزيات
٥٧٣	»	»	فقيه مصطفي منى الكبر وآخرون	٦٢٥٥	-	-	-	١١٦	»	»
٥٧٤	»	»	عبدالجواد ابراهيم النجار وآخرون	١٦٨٧٥	-	-	-	٤١٢	»	»
٥٧٥	»	»	آمنة أحمد طه الشيخ وآخرون	١١٥٦٥	-	-	-	٣٢	»	»
٥٧٦	»	»	عبد السلام ابراهيم الشيخ وآخرون	٦٧٢٠	-	-	-	١١٩	»	»
٥٧٧	»	»	طالب اسماعيل وآخرون	١٣٥٥	-	-	-	٣٢٢	»	»
٥٧٨	»	»	قطب محمد قطب الشيخ	٢٥٠٠	-	-	-	١٨	»	»
٥٧٩	»	»	صلوحه عبد السلام الشيخ	٣١٢٠	-	-	-	٣٠	»	»
٥٨٠	»	»	ابباركة متولى نصير وآخرون	٣٣٣٣	-	-	-	٢٠	أبو الجمهور	السنطة

مديرية البحيرة

١٨٢	عليها ميان	ممارسة	ابراهيم فرحان وآخرون	٨٣١٤	-	-	-	١١٤	جيف	ايتاي البارود
١٨٣	»	»	عبد بك ابراهيم الحوشى	١١٥٢٣	-	-	-	١٣٤	زاوية حور	الدلتجات
١٨٤	»	»	ابراهيم حسين شلي وآخرون	٨٤٦٠	-	-	-	٢١٠	التجبل وأولاد الشيخ	أبو حمص
١٨٥	حسا للتراع	»	وردة محمود حرحش	٦٠٥٩٠	-	-	-	١٥٢	صفط العنب	كوم حماده

مديرية الشرقية

٢٧٥	تحفظها من المنايع بحوار ملكها	ممارسة	الست زبيده هانم سالم	٧٧	-	-	-	٤١٦	كفر الأشقم	فاقوس
-----	-------------------------------	--------	----------------------	----	---	---	---	-----	------------	-------

مديرية المنوفية

١٦٨	بقرار من وزارة المالية	ممارسة	استته ابراهيم الجزيرى وولديها	١٣١٣	-	-	-	١١٨	زاوية رزين	منوف
-----	------------------------	--------	-------------------------------	------	---	---	---	-----	------------	------

مديرية الدقهلية

١٧٧	عليها ميان	ممارسة	السيد عمر مذكور	٧٩٤٩٤	-	-	-	٢١٦	كفر علام	دكنس
-----	------------	--------	-----------------	-------	---	---	---	-----	----------	------

مديرية الجيزة

٢٢٤	مشغولة بميانها	ممارسة	ميركة ابراهيم منقلاش	١٤١٣٥	-	-	-	٧٣٥	أوسم	امبابه
٢٢٥	مشغولة بميانها	»	أحمد منقلاش	٩٦٥٠	-	-	-	٥١٣	»	»
٢٢٦	رأس غيط	»	محمد عبد ايوب وآخرون	٤٩٤١٧	-	-	-	١٧	منقيل	»
٢٢٧	مشغولة بميانها	»	وردة ابراهيم خليل حلي	٤٩٦	-	-	-	١٣٣	القبابات	الصف
٢٢٨	عليها ميان ووايو مياها	»	جوهر افندى عثمان وآخرون	٢٥٠٠	-	-	-	١٦	التطا	امبابه
٢٢٩	مشغولة بمسقى	»	روثمبوى أحمد المنونى وآخرون	٣٠٦٣٠	-	-	-	١١٨	الودى	الصف

رقم المباشرة السل	سبب البيع بالممارسة	نوع البيع	أسماء المشترين	جملة الثمن	المقدار					اسم الناحية أو اللجنة	اسم المركز والقسم أو الزراعة
					س	ط	طن	ستون	لحم		

مديرية القيوم

٢١٥	وجود غرس وقتحات	ممارسة	علي افندي بلبع	٣٤٥٩٦	-	-	-	٣	٧	المدرة	القيوم
٢١٦	وقوتها أمام منزله	"	علي افندي بلبع	٣٢٣٨١	-	-	-	٣	٢	"	"
٢١٧	رأس غيط	"	سعيد خلف وسعود خلف	٦١٨٠	-	-	-	٧	١٠	القمان	اطسا
٢١٨	عليها ميان وغرس	"	خليل حسن محمد	٣٩٤٢٢	-	-	-	١	١٢	الاخصاص	سنورس
٢١٩	رأس غيط	"	ناشد افندي أرمانبوس	٢٩٥١	-	-	-	-	١٧	بني عثمان	"
٢٢٠	"	"	السيد سليم	١١٤٥٨	-	-	-	٢	١٨	"	"
٢٢١	رأس غيط ومتداخلة بأطيان	"	مراد علي أغا	٣	-	-	-	١	-	مطراطرس	"
٢٢٢	رأس غيط	"	جلال عجوب وعوض اسماعيل	٢٩٨٦	-	-	-	١	١٩	خانة	اطسا

مديرية بني سويف

١٠١	بركة ودمت	ممارسة	عبد الجواد داود وآخرين ...	٤٣٧٦	-	-	-	١	٦	الزيتون	بني سويف
١٠٢	مشغولة بالمباقي والنوافذ	"	عثمان عبد العزيز	٣٥٠١	-	-	-	-	١٦	السنطور	بنا
١٠٣	خلفه من المانع بجوار أطيان	"	عبد الله عبد العزيز وآخر ...	٢١	٤	-	-	٤	-	"	"

مديرية المنيا

١٥٨	رأس غيط	ممارسة	ورثة الشيخ محمد السيد اسماعيل	٩	-	-	-	٦	-	أبو عزيز	بني مزار
١٥٩	"	"	ورثة المرحوم عبد السيد اسماعيل	٥٥٠٠	-	-	-	٣	١٦	"	"
١٦٠	"	"	ورثة المرحوم عبد العتيق بك المصري	٤٥٣٣٣٢	-	-	-	٣	١٨	مناغة	مناغة
١٦١	-	بالمزاد	حسن علي أسبلي	٢٠	-	-	-	-	١٣	صفائية	النشن

مديرية أسيوط

١٨٣	لبنه جامع عليها بقرار من وزارة المسالة	ممارسة	سعادة عرفان باشا سيف النصر	١٠٧٨١٠	٢١٣٥	٦٢	-	-	-	بندر ملوى	ملوى
-----	---	--------	----------------------------	--------	------	----	---	---	---	-----------	------

مديرية جرجا

١٨٩	نكحة تخفية سنة ١٩٢٠	ممارسة	مسعود غرس	٥٩٢٠	-	-	-	٢١	٦	الحرزات	جرجا
١٩٠	مشغولة بمباينها	"	عبد المجيد عبد السبع عبد الله وآخر	١٦٠٤	-	-	-	-	١١	الخلاية	جرجا
١٩١	وقوتها أمام منازلهم	"	معموض خليل معموض وآخرين	٤٥٢٢	-	-	-	-	١٥١	الجزيرات الغربية	"
١٩٢	عليها ميان	"	عنايل هواس إبراهيم وآخر	٩١١٦	-	-	-	٥	٥	الرفاعة بالجوامين	"

مديرية قنا

٣٥٨	رأس غيط	ممارسة	أحمد علي علم الدين وآخرين	٤١	-	-	-	١	٣	أبو دياب	دشنا
٣٥٩	وجود غرس	"	ورثة حسنين أحمد وآخرين	٨٦٦٧	-	-	-	٨	١٦	طود	الاقصر
٣٦٠	"	"	شندى سليم عيسى وآخر ...	٢	-	-	-	١	٨	دقيق	قوص
٣٦١	"	"	علي محمد تيم	٣	-	-	-	-	٢	دندرة	قنا
٣٦٢	"	بالمزاد	غزالي احمد وزيري وآخرين	١٠٠٥٠٠	-	-	-	٣	٢٠	الكوم الأحمر	نجع حادى

رقم الملاء المسجل	سبب البيع بالممارسة	نوع البيع	أسماء المشترين	حالة الترخيص			المقتدر			اسم التاحية أو الجامعة	اسم المركز أو القسم أو الزراعة	
				مستوفى	مستوفى جزئياً	غير مستوفى	مستوفى	مستوفى جزئياً	غير مستوفى			
مأمورية الفيوم												
١٧٧	بقرار من وزارة المالية	ممارسة	عبد الفتاح صادق عبد القادر	١٧٥٣	٧٥٠	-	-	٢٢	١٥	١٣	أبو جفتو	زراعة أبو جفتو
١٧٨	-	مزايا	عبد علي الكريم	٣٠٢	-	-	-	-	١٤	-	"	"
١٧٩	-	"	اسماعيل جيتلي	٣٧٠	٣٧٠	-	-	٣٩	١٢	٥	"	"
١٨٠	-	"	عبد الحليم سلومه عزيز	٢٤٠	-	-	-	٣	٢١	٧	"	"
١٨١	-	"	أحمد الزوي شعبان	٣١٠	-	-	-	٣	١١	٢١	"	"
١٨٢	-	"	صوفي محمود	٦٠٠	-	-	-	١١	٢١	٥	"	"
١٨٣	-	"	غولاس مومض خليل	٢٣٠	-	-	-	٤	٢٠	١٧	"	"
١٨٤	-	"	عبد الباقي اسماعيل علي أبو الخير	٢٠٠	-	-	-	٥	١٧	١٠	"	"
١٨٥	-	"	عبد المادي عبد الجواد	٢٥١	-	-	-	٤	١٩	٢٣	"	"
١٨٦	-	"	الست مريم عبد الملك رزق	٨٣٧	-	-	-	١٧	١٢	١١	"	"
١٨٧	-	"	عبد السلام عبد القادر حسين	١٣٠	٥٠٠	-	-	٢	١٥	١	"	"
١٨٨	-	"	أيوب بشوده	٧٠٦	-	-	-	٧	١	٦	"	"
١٨٩	-	"	عبد الله البشير	٥٠	٥٠	-	-	-	١٥	١٤	"	"
١٩٠	-	"	خليل بيطار فانوس	٥٠٠	-	-	-	٩	٢٠	١٢	"	"
١٩١	-	"	عبد الجواد حسن خضر	١١٣١	-	-	-	١١	٢٣	١٩	"	"
١٩٢	-	"	عبد احمد الزوي شعبان	٥٣٥	-	-	-	١٠	١٠	١٥	"	"
١٩٣	-	"	روفي رجب ابراهيم	٥٠٠	٥٠٠	-	-	-	١٤	٢٠	"	"
١٩٤	-	"	جرجس افندي عبد النور	١٤	-	-	-	-	٤	١٢	"	"

مستخلص

بيان المبادلات عن الأملاك الأميرية التي استندت في المدد من أول مايو سنة ١٩٢٨ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٢٩ (وعدا المكشوف يشمل المبادلات التي استندتها المصلحة بعض التبرعات إذا كانت إجماعات قبل تم نفاذها أم لا)

	المبادلات المأخوذة للحكومة						المقارنات المعطاة من الحكومة					
	القيمة			المقدار			القيمة			المقدار		
	س	ط	م	س	ط	م	س	ط	م	س	ط	م
المبادلات من مايو سنة ١٩٢٨ لغاية يناير سنة ١٩٢٩	٣٦٤٢	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٦١٥	—	—	٣٩٤٢	٢٠٦٦	٢٠٦٦	١٢	٥	٦
شهر فبراير سنة ١٩٢٩	٧٣٨٥٢	—	—	٧	٦	—	٥٩٢	٧٠٧	—	٧٣	١٥	٦
الإجمالي	٤٠١٦٢٩٨	٢٠٦٦	٢٠٦٦	٦٢٢	٦	—	٤٠٣٥	١٥٢٢	٢٠٦٦	٨٥	٢٠	١٢

تفاصيل شهر فبراير سنة ١٩٢٩

رقم المبادلة	سبب البديل	تاريخ التوقيع على البديل	اسم المتبادل منه	المبادلات المأخوذة للحكومة						المقارنات المعطاة من الحكومة						اسم الناحية أو الجهة	اسم المركز أو القسم أو الزراعة	اسم المديرية أو المحافظة أو التفتيش	
				القيمة			المقدار			القيمة			المقدار						
				س	ط	م	س	ط	م	س	ط	م	س	ط	م				
٢٤	مصرف دبي	١٩٢٩/٢/٢٥	الخامات الملكية على أن تقوم الشركة بفتح فرق ٥١٨٠٠ جنيهات و ٨٥٤٠٠ جنيهات للحكومة (١١١)	٦٩٨٢٦	—	—	٧	٧	١٦	٥٨٨	٦٨٠	—	—	٧٣	١٤	١	عجلة الأمير	رشيد	البحيرة
٢٥	تحويله بغير الفرق السطاني	١٩٢٩/٢/٢٦	قطب متولى	٢٧	—	—	١	٥	٤	٢٧	—	—	—	—	١	٥	الفرق السلطاني	اطبا	التبويم
			الإجمالي	٧٣٨٥٢	—	—	٧	٩	—	٥٩٢	٧٠٧	—	—	٧٣	١٥	٦			

(١١) ملاحظة — فرق الفرق في المبادلة مرة ٢٤ المستحق للحكومة تسدد بعملة انعامه المتأخر رقمه ٥١٨ ج ٨٥٤٠٠ مليا بتاريخ ٢ مارس ١٩٢٩ بموجب شيك ما

مادة ٥ - لا يجوز للصيدلة أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الطبيب البشري أو البيطري أو طبيب الأسنان .

ولا يعتبر مزاوله غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الاسعافات الأولية وعمل الفياوات في صيدلته في حالة حصول حوادث في الطريق وفي الأحوال المستعجلة .

٢ - قيد أسماء الصيدلة

مادة ٦ - ينشأ بمصلحة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الصيدلة الذين لم يحق مزاوله مهنة الصيدلة في القطر المصري وثبت في القيد اسم الصيدل ولقبه ومحل اقامته وتاريخ الدبلومة والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء عن الامتحان على حسب الأحوال .

ويحمل هذا القيد بناء على طلب الصيدلي في مقابل دفع رسم قيد قدره جنيهاً مصرياً وبمقدار تقديم شهادة الميلاد ومستندات اثبات شخصيته مصحوبة بشهادة بحسن السيرة والسلوك صادرة من السلطة المختصة وبصورتين فوتوغرافيتين تلصق احدهما على صورة القيد التي تسلّم للطالب جذاً وتلصق الأخرى على سجل القيد .

ويجب على الصيدلي حفظ هذه الصورة في الصيدلية التي يشتغل بها وتقديمها عند أي طلب من مفتشي مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٧ - لا يحصل القيد الا بعد أن يكشف طيباً على الطالب بمعرفة القوسيون الطبي للحكومة لاثبات أنه سليم من مرض السل والجذام وأنه لائق صحياً لمزاوله مهنة .

ويجوز اعفاء الطالب من الكشف الطبي اذا قدم شهادة موقعة من طبيين مرخصين لها بمزاوله مهنتها بمصر تثبت أنه سليم من المرضين المذكورين وأنه لائق صحياً لمزاوله مهنة .

مادة ٨ - القيد الذي يحصل عليه بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وينسحب الاسم نهائياً من السجل .

مادة ٩ - تنوى مصلحة الصحة العمومية سنوياً نشر الجداول الرسمية لأسماء الصيدلة المقيدين .

مادة ١٠ - يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون :

(أولاً) كل شخص غير مقيد الاسم في الجدول الرسمي لأسماء الصيدلة يعلن عن نفسه بأي وسيلة من وسائل النشر ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاوله مهنة الصيدلة .

(ثانياً) كل صيدلي يتحمل لنفسه بأي وسيلة من وسائل النشر لقباً فنياً أو درجة أو صفة فنية ليست له .

(ثالثاً) كل صاحب صيدلية يعلن عن عمل تحاليل كيميائية أو بيولوجية أو بكتريولوجية في حين لا يكون بصيدلته معمل ولا أدوات كافية لعمل التحاليل المذكورة ، سواء كان الاعلان بكفاية على البانط أو على أي جزء بخارج الصيدلية أو داخلها أو بتوزيع اعلانات أو نشرات أو ارسالها أو بأي طريقة أخرى من طرق النشر .

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩

عن مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار في الجواهر السامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضه طيباً وزير الداخلية وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

الصيدلة

١ - مزاوله مهنة الصيدلة

مادة ١ - لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالقطر المصري بأي صفة كانت مالم يكن حائزاً على دبلوم صيدلي من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بمصلحة الصحة العمومية .

ويعتبر مزاوله لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة يخرى إليها مزاوله شفاء أو وقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض .

مادة ٢ - للصيدلة الحائزون على دبلومة من الخارج لا يجوز لهم مزاوله مهنة الصيدلة بالقطر المصري الا اذا كانت أسماؤهم مقيمة بمصلحة الصحة العمومية ويشترط دائماً في قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادّة الرابعة .

ويجوز مع ذلك لوزير الداخلية ، بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يفي من هذا الامتحان أساتذة الصيدلة في الكليات الأجنبية المعتبرة في نظر الحكومة المصرية .

مادة ٣ - يجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاملاً لدبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية في رأي لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية من أربعة أعضاء يكون أحدهم على الأقل أجنبياً ويجب على الطالب أن يقدّم الى مصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل دبلومته أو صورة رسمية منها طلباً موقفاً منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ، كما يجب عليه أيضاً أن يدفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ويرد إليه هذا المبلغ إن لم يؤذن له بدخول الامتحان أو اذا طل هو عن دخوله .

مادة ٤ - يكون امتحان حامل الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج امتحان الصيدلة النهائي في كلية الطب المصرية ويؤدي هذا الامتحان أيام لجنة مستديعة مشكلة من أعضاء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلبية مجلس كلية الطب . ويجوز للمتحن أن يستعمل في الامتحان إحدى اللغات القضائية المستعملة لدى الحاكم المختلطة بالقطر المصري فاذا رسب في الامتحان لم يجزه ان يتقدم اليه مرة ثانية الا بعد انقضاء فترة لا تقل عن أحد عشر شهراً ، ولا يجتحن أكثر من مرتين وتعلّى مصلحة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

٢ - المجلس العالى للصيادلة

مادة ١١ - يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس عال للصيادلة يرأسه وكيل الوزارة للشؤون الصحية أو الموظف الذى يقوم مقامه ويؤلف من عمد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن ثلاثة صيادلة يزاولون مهتهم بالقطر المصرى يمينون بقرار من وزير الداخلية ، وعندما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بصيدلى من جنسية أجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ١٢ - للمجلس المذكور أن يقضى بشطب اسم الصيدلى نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز الستين اذا كان قد صدر ضده حكم نهائى بمقربة أو بتعويض من محكمة مختصة لأمر تمس استقامته أو شرفه أو كفايته في مهته أو لمخالفة جسيمة في مزاوله مهته وللجلس نيا دون ذلك جسامه الاكراه بانذاره انذارا بسيطا .

ويطلب من الصيدلى بكتاب وصى عليه أن يحضر نفسه أو أن يقدم دفاعه كتابة في مفاد يجب أن لا يقل عن خمسة عشر يوما اذا فضل ذلك . ولا يكون القرار الذى يصدره المجلس نافذا الا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .

مادة ١٣ - يسوغ للصيدلى الذى شطب اسمه من السجل لمدة معينة أن يحصل على اعاده قيده في نهاية المدة المذكورة في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ١٤ - يجوز للمجلس أيضا أن يقرر شطب اسم الصيدلى الذى يصبح غير لائق صحيا لمزاولة مهته .

٤ - فتح الصيدليات

مادة ١٥ - كل من أراد فتح صيدلية يجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب مصاحبه الصحة العمومية . ويجب أن يقدم طلب الترخيص على ورقة تمفة من فئة الثلاثة قروش صاغ الى مصلحة الصحة العمومية وأن يكون مصحوبا :

(١) بأوراق اثبات شخصية الطالب وشهادة بحسن السيرة والسلوك صادرة من السلطة التابع لها الطالب .

(٢) رسم كرونى ووصف لاجل يبين فيما الشارع والجنى اللذين يقع فيهما المحل واسم صاحب العقار ووصف الغرف الموجودة بالمحل والفتحات اللازمة للتهوية والضوء كالأبواب والنوافذ وغيرها وكذا كيفية توريد المياه اللازمة للصيدلية .

(٣) بيان يوضح فيه الطالب نوع الفارما كوبييا التى تستعمل في تجهيز التناكر الطبية التى لا يجب فيها أن تجهز حسب فارما كوبييا معينة ويظل هذا البيان واجبا حتى تشر الحكومة فارما كوبييا مصرية .

(٤) ويبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب ، فإذا رفض اعطاء الترخيص لا يرد الى الطالب الا مبلغ جنيهين مصريين .

وإذا كان طالب فتح الصيدلية صيدليا مقيدا اسمه بالسجل فلا يرضى اعطاء الترخيص الا اذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بالمادة العشرين أو للشروط الصحية المطلوبة . والفصل في ذلك للمصلحة دون سواها أو اذا كان قد صدر على الطالب حكم ترتب عليه اغلاق الصيدلية .

مادة ١٦ - لا يمنح ترخيص بفتح صيدلية في المحافظات وعواصم المديرية التى تزيد نسبة عدد الصيدليات الموجودة فيها عن صيدلية واحدة لكل ٨٠٠٠ ساكن .

ولا يطبق هذا الشرط عندما يكون طالب فتح الصيدلية صيدليا مقيدا اسمه بالسجل .

مادة ١٧ - اذا لم يكن صاحب الصيدلية صيدليا قانونيا وجب عليه أن يبين لادارتها صيدليا مقيدا اسمه بالسجل ويذكر اسم هذا الصيدلى في الرخصة الممنوحة بفتح الصيدلية ولا يجوز لصيدلى أن يكون مديرا لأكثر من صيدلية في آن واحد .

وإذا ترك مدير الصيدلية ادارتها وجب تعيين مدير آخر في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام على الأكثر والا وجب اغلاق الصيدلية . ويجب اختيار مصلحة الصحة العمومية فوراً باسم المدير الجديد فتحت المصلحة في ترخيص فتح الصيدلية .

مادة ١٨ - لا يجوز لأى شخص أن يكون مالكا لأكثر من صيدلية واحدة في بلد واحد .

مادة ١٩ - يجب أن يكتب على وجهة الصيدلية بحروف واضحة باللغة العربية وباحدى اللغات الاوربية اسم الصيدلى اذا كان هو صاحبها ومديرها أو اسم صاحبها واسم مديرها اذا كان صاحبها لا يديرها بنفسه .

مادة ٢٠ - لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأى غرض آخر غير تخزين الأدوية والمستحضرات الأقر باذنية وتجهيزها وبيعها . ولا يجوز استعماله مكانا لعيادة طبية أو لاستشارات طبية .

ولا يجوز أن يكون للصيدلية باب دخول مشترك مع محل عيادة أو أى محل تجارى أو مع محل سكنى الصيدلى أو أى شخص آخر . أو أبواب تتصل بشئ من ذلك . ويجب فضلا عن هذا أن تكون الصيدلية متصلة رأسا بالطريق العام .

وفي المحافظات وعواصم المديرية لا يرضى بفتح أى صيدلية جديدة اذا كانت تقع على مسافة مائة متر من صيدلية موجودة .

مادة ٢١ - الرخصة الممنوحة بفتح صيدلية شخصية للمالك المرخص له ، فإذا تغير المالك لأى سبب من الأسباب وجب على المالك الجديد طلب رخصة جديدة ولا تمنح هذه الرخصة اذا كان طالبا قد حكم عليه بمقربة تمس شرفه . وعندما يكون الطالب سبق له أن كان صاحباً أو مديراً لصيدلية اذا كان قد صدر عليه حكم ترتب عليه اغلاق الصيدلية .

وكذلك لا تمنح الرخصة الجديدة اذا كانت الرخصة القديمة باسم صيدلى مقيد اسمه بالسجل وكان هذا الشرط بالذات غير متوفر في المالك الجديد . ولا يطبق هذا القيد حيث يكون بيع الصيدلية قد حصل على أثر وفاة الصيدلى صاحب الصيدلية .

(الثالث) المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم ٣

وتتبع بشأنها القواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨
انطاس بتجارة المخدرات واستعمالها .

المواد المدرجة بالجدول (١) و (٢) و (٣) يحفظ كل منها على حدة
في دولا ب معلق يحفظ مفتاحه عند الصيدلي دون سواء . وعند ما يكون
للصيدلية صاحب ليس صيدليا مقيدا اسمه بالسجل وتكون الصيدلية مؤتمنا
بدون مدير يجب تسليم ذلك المفتاح الى مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢٨ - كل دواء محتو على احدى المواد السامة المدرجة بالجدول
(١) و (٢) و (٣) لا يجوز أن يجهز الا صيدل مقيد اسمه بالسجل ويستثنى
من ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون .

ويطبق هذا الشرط أيضا على الصبغات والمحاليل المستعملة للشعر وعلى
التشدرات (مراهم الجلاد) والكوزماتيك والمعاجين والمساحيق المزيلة للشعر
وعلى جميع المستحضرات الأخرى التي تستعمل في الزينة وتحتوى على احدى
المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و (٢) و (٣) .

مادة ٢٩ - الأدوية البسيطة تحفظ في أوعية عليها بطاقة بيضاء تكتب
عليها البيانات اللازمة بالأسود .

مادة ٣٠ - يجب أن يكون في كل صيدلية ميزان واحد على الأقل من
كل نوع من الموازين الثلاثة الآتية بيانا :

(أولا) ميزان عادي وزن من ١	جرام الى ٥٠٠٠ جرام
» » » »	» ٥٠٠ »
» » » »	» ٢٥٠ »
(ثانيا) ميزان وزن من ٠,٠٠٢	» ١٠٠ »
» » » »	» ٥٠ »
(ثالثا) » » » »	» ٥٠٠ »
» » » »	» ١٠٠ »
» » » »	» ٥٠ »

ويجب أن تكون مجموعة السنج المخصصة للموازين ما كان منها من النحاس
أو من الألمونيوم سلسلة كاملة .

ويجب على الصيدليات أن تكون بها علاوة على ما ذكر مكاييل بتدرج
منتظم .

٦ - صرف التفاكر الطبية

مادة ٣١ - مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون
وفي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن الاتجار في المواد المخدرة واستعمالها
يجب على كل صيدل أن يصرف بالتمن تفاكر الأطباء البشريين أو الأطباء
البيطريين أو أطباء الأسنان أو الموليدات المقيدة أسماءهم بالسجل والجدول
الرسمية التي تنشرها مصلحة الصحة العمومية سنويا ، فإذا كان اسم الطبيب

مادة ٢٢ - إذا توفى صاحب صيدلية مرخص له جاز استبقاء الرخصة
مؤقتا لمصالح التركة لمدة لا تتجاوز السنة الشهور على مسؤولية مدير يكون
صيدليا مقيدا اسمه بالسجل وترض به مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢٣ - إذا منح ترخيص بفتح صيدلية ولم تفتح قبل نهاية سنة
شهور من تاريخ منح الترخيص اعتبر الترخيص ملغى ووجب تجديد طلب
فتحها .

مادة ٢٤ - قل أي صيدلية من مكان لآخر في المدينة نفسها يجب
الترخيص به مقدما من مصلحة الصحة العمومية . ويجب أن يصعب طلب
الترخيص بالنقل برسم كروكي ووصف للمحل الجديد . وينبغي أن تجيب
المصلحة كتابة في خلال ثلاثين يوما ولا يجوز رفض النقل الا اذا كان المحل
الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ السابقة أو غير
ستوف للشروط الصحية المطلوبة والفصل في ذلك لمصلحة الصحة دون
سواها .

مادة ٢٥ - يجب اخطار مصلحة الصحة العمومية كتابة عن كل تغيير
أو تصغير يراه اسدائه في عمل الصيدلية قبل اجرائه بخمسة عشر يوما على
الأقل . ويكون الاخطار مصحوبا برسم كروكي عن التعديلات المنوى عملها .

ويجوز اليه باجراء التعديلات في اليوم السادس عشر من تاريخ اوسال
الاخطار السابق ذكره ، وذلك ما لم تكن المصلحة في هذه الأثناء قد أخطرت
صاحب الشأن بالطريق الإداري بأنها تارض في التعديلات المذكورة لأن
المحل يصبح بمسء اجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة
المشرين ساقفة الذكر أو الشروط الصحية المطلوبة .

٥ - نظام الصيدلية

مادة ٢٦ - كل دواء محتو على احدى المواد السامة المينة في المادة
التالية لا يجوز صرفه الا بالوزن الطبي ويعتضى تذكرة طبية من طبيب بشري
أو بيطري أو طبيب أسنان أو مولدة يكون اسمه مقيدا بالسجل ويستثنى من
ذلك ما يصرف الى صيدل آخر لاحتياجات تجارته ويكتفى في هذه الحالة
بطلب موقع من الصيدل الآخر .

أما الأدوية البسيطة أي التي لا تحتوى على احدى المواد السامة المينة
في المادة التالية فيجوز صرفها بدون تذكرة طبية .

مادة ٢٧ - تقسم المواد السامة الى الأقسام الآتية :

(الأول) المواد المدرجة بالجدول رقم ١

ويجب أن يكون على الأوعية التي تحتويها بطاقة بيضاء تكتب عليها
البيانات بالأسود ويكون بالبطاقة خط عريض أخضر مائل يكتب عليه
"لا تتجاوز المقدار" .

(الثاني) المواد المدرجة بالجدول رقم ٢

ويجب أن يكون على الأوعية التي تحتويها بطاقة بيضاء تكتب عليها
البيانات بالأسود ويكون بالبطاقة خط عريض أحمر مائل يكتب عليه
كلمة "خطر" .

البشرى أو الطيب، البيطرى أو طيب الأسنان أو المولدة غير مدرج بالجدول الرسمية ويجب على الصيدلى أن يثبت قبل صرف التذكرة من أن الشخص المذكور قد قيد اسمه بالسجل بعد تاريخ نشر الجدول المذكورة .

مادة ٣٢ - لا يجوز للصيدلى أن يصرف تذكرة طيبة مكتوبة بعبارة أو علامات اصطلاح عليها مع من كتبها .

مادة ٣٣ - لا يجوز للصيدلى أن يصرف بموجب تذكرة طيبة من طيب أسنان مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول (٧) و(٨) و(٩) كما لا يجوز له أن يصرف بموجب تذكرة من مولدة مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول (٦) .

مادة ٣٤ - لا يجوز للصيدلى من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع حامل التذكرة أن يغير من كميات المواد المذكورة بها أو أن يستبدل بأحدى تلك المواد مادة أخرى قبل الحصول على تأشير بذلك على التذكرة من حررها .

مادة ٣٥ - يجب أن توضع على كل دواء يصرف من الصيدلية بطاقة يطبع عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم الصيدلى المسالك أو اسم مديرها . ويجب أن يكون حجم البطاقة مناسباً وأن يكتب عليها بيان كيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالتذكرة الطيبة وأن يكتب عليها أيضاً الرقم الذى قيد به الدواء فى دفتر المعد لذلك وتاريخ تجهيزه .

وتكون هذه البطاقة بيضاء للأدوية البسيطة وبيضاء بخط أخضر باهت فى أسفلها مكتوباً عليها "لا تتجاوز الحدار" إن كان الدواء يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول المرفقة بهذا القانون .

وإذا كان الدواء معداً للاستعمال من الظاهر فتكون البطاقة حمراء برقالية ويكتب فى أسفلها "يستعمل من الظاهر" باللغة العربية وأحدى اللغات الأوروبية وإذا كانت المادة المصروفة أكلة أو سامة جلا فتكون البطاقة حمراء برقالية يوضع أسفلها خط أسود تكتب عليه كلمة (سم) ورسم حجمها . وأخيراً إذا كان الدواء معداً للاستعمال البيطرى سواء من الظاهر أو الباطن ويجب أن توضع عليه بطاقة يكتب عليها "للاستعمال البيطرى" .

مادة ٣٦ - كل تذكرة صرف دوائها يجب قيدها فى دفتر قيد التناكر الطيبة فى نفس اليوم الذى صرفت فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم متسلسل ومختومة فى القاهرة من مصلحة الصحة العمومية وفى المحافظات الأخرى والمدبريات من تفتيش صحة المحافظة أو المديرية .

ويجب أن يوضع تاريخ هذا التمدد وأن يجعل له رقم متسلسل وأن يكتب بخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه شطب أو تحابة فى الحامش .

وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضع به جليا المواد التى تدخل فى تركيب الدواء ولا يجوز ذكر هذه المواد بعبارة أو علامات اصطلاحية ويجب على تجهيز الدواء أن يوقع على الدفتر أمام قيد التذكرة .

ولا تعاد التذكرة الطيبة الى حاملها الا بعد ختمها بختم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقم عليها وتوقيعها بالحبر من جهاز الدواء .

وإذا أراد الصيدلى أن يحفظ احدى التناكر الطيبة اتقاء للمسئولية ويجب عليه أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بختم الصيدلية ووضع تاريخ الصرف ورقم القيد عليها .

مادة ٣٧ - إذا تكرر صرف التناكر الطيبة المحتوية على مواد مدرجة بالجدولين (١) و(٢) فيكنى بأن يذكر فى دفتر قيد التناكر الطيبة تاريخ التكرار برقم جديد متسلسل مع الاشارة الى الرقم الذى سبق أن قيدت به التذكرة فى الدفتر الأول .

والتذكرة المحتوية على ديجيتالا أو سيانور الزئبق أو سيانور البوتاسيوم أو الاكوتين أو الديجيتالين أو الاستروفانتين أو الفيرارين وملاحها أو كل جهاز آخر محتو على احدى هذه المواد لا يجوز تكرار صرفها الا بأمر جديد من الطبيب المعالج .

ويجوز للصيدلة تجهيز وتكرار التناكر الطيبة التى سبق تجهيزها فى صيدلية أخرى بشرط عدم مخالفة أحكام هذا القانون .

٦ - استخدام مساعدى الصيدلة

مادة ٣٨ - يجوز لكل صيدلى سواء كان صاحب صيدلية أم مديرها أن يستعين فى عمله بمساعد صيدلى أو أكثر .

مادة ٣٩ - يشترط فيما يشتمل بصفة مساعد صيدلى ما يأتى :

(١) أن يكون حاملاً لشهادة مساعد صيدلى من وزارة المعارف العمومية أو من كلية الطب بالجامعة المصرية .

(٢) أن يكون اسمه مقيداً بالسجل بمصلحة الصحة العمومية .

وتطبق على مساعدى الصيدلة أحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ الخاصة بقيد أسماء الصيدلة بالسجل .

مادة ٤٠ - يجوز للصيدلى عند غيابه عن صيدليته أن ينيب عنه من الساعة الواحدة الى الساعة الرابعة بعد الظهر ومن الساعة التاسعة مساء الى الساعة التاسعة صباحاً مساعد صيدلى تكون مصلحة الصحة العمومية قد أخطرت باستخدامه بالصيدلية وذلك ان لم يوجد بالصيدلية صيدلى قانونى آخر . ويسوغ للصيدلى أن يعدل هذه الموايد بشرط اعتماد هذا التعديل مقتضياً من مصلحة الصحة العمومية .

ويجوز لمساعد الصيدلى فى أثناء الساعات التى ينوب فيها عن الصيدلى أن يجهز وأن يصرف أى دواء أو أن يصرف دواء أى تذكرة طيبة وأن يقيد التناكر الطيبة فى الدفتر ويضع علامته على ذلك القيد وأن يحفظ مفتاح القرعة أو الدولاب الذى وضعت فيه المواد السامة .

مادة ٤١ - لا يجوز لمساعدى الصيدلة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يجهزوا أدوية تحتوى على مادة أو أكثر من المواد المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٣) الملتصقة بهذا القانون الا بمراقبة الصيدلى القانونى وحل مسئوليته ويجب على هذا الأخير أن يقرم بنفسه بالاجراءات القانونية الخاصة بذلك .

مادة ٤٢ - يجوز لكل تلميذ صيدلة وكل مساعد صيدلي تحت التمرين مقيد اسمه بهذه الصفة في كلية الطب بالقاهرة وكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية في كلية أجنبية أن يمضي مدة تربيته في صيدلية يختارها وذلك بعد إخطار مصلحة الصحة العمومية كتابة وبشرط أن توافق المصلحة المذكورة على هذا الاختيار .

مادة ٤٣ - يجوز لتلاميذ الصيدلة وللمساعدى الصيادلة الذين تحت التمرين أن يساعدوا الصيدلى الذى يقضون مدة التمرين في صيدليته في أعماله الفنية على أن يكون ذلك بمراقبته وعلى مسؤوليته . ولا يجوز أن يستخدم في صيدلية من شطب اسمه من كلية الطب من تلاميذ الصيدلة أو من مساعدى الصيادلة الذين تحت التمرين .

مادة ٤٤ - لا يجوز بثال من الاحوال لصاحب صيدلية أن يقدم في ذات صيدليته بصفة مساعد صيدلى أو بصفة تلميذ صيدلة أو مساعد صيدلى تحت التمرين .

الفصل الثانى

المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية

مادة ٤٥ - يجب على المستشفيات التى تصرف أدوية لغير الموجودين داخل المستشفى كما يجب على المستوصفات أن تمنح تجهيز الأدوية صيدليا أو مساعد صيدلى مقيد اسمه بالسجل وان تختم مصلحة الصحة كتابة عنه وذلك ما لم تكن الأدوية لا تحتوى على مواد سامة وفى هذه الحالة يمكن أن يكون تجهيز الادوية بمراقبة الطبيب الموجود بالمستشفى أو المستوصف .

مادة ٤٦ - يجب على الطبيب البشرى أو البيطرى المقيد اسمه بالسجل الذى يريده تجهيز الأدوية في عيادته لمرضاه وحدهم أن يقدم إخطارا بذلك لمصلحة الصحة العمومية .

ويذكر في هذا الإخطار عنوان العيادة بالضبط ويجب أن يبلغ في الحال عن كل تغيير للعنوان . ولا يجوز أن يجهز الأدوية غير الطبيب البشرى أو البيطرى نفسه ويجب أن توضع على أوعية الأدوية بطاقة يطبع عليها اسم الطبيب البشرى أو البيطرى وعنوانه وجميع البيانات اللازمة لاستعمال الدواء .

الفصل الثالث

الوسطاء (القومسيونجية)

مادة ٤٧ - يجب على كل من يريد الاتجار بصفة قومسيونجى أو وكيل مصنع في المستحضرات الطبية أو الأفر باذنية التى تحتوى على مادة من المواد السامة المذكورة بالجدول الملحقة بهذا القانون أن يحصل على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش الصباغ ومصحوبا بما يأتى :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة التى يتبها الطالب .

(٢) قائمة بأسماء الأدوية والمجهزات التى هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها بالتفصيل .

(٣) مبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف يخص الطلب .

(٤) وصف ودرسم كروكى للعمل الذى يستعمل مخزنا .

ويجب على القومسيونجية أن يرسلوا في آخر كل سنة الى مصلحة الصحة العمومية قائمة مستوفاة لغاية يوم ارسالها بأسماء المتحصلات التى يتجرون فيها ويجب عليهم علاوة على ما ذكر أن ينفذوا ما ينطبق على تجارهم من الأحكام الواردة في الفصل السادس .

ويجب بيع هذه المتحصلات في غلافاتها الأصلية الواردة بها من المصنع . كذلك يجب إخطار مصلحة الصحة كتابة بكل تغيير للعمل المستعمل مخزنا قبل ذلك التغيير .

الفصل الرابع

مخازن الأدوية

مادة ٤٨ - يجب على كل من يريد فتح مخازن أدوية بسيطة أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

والمقصود بمخزن الأدوية البسيطة في هذا القانون هو كل على معد للاتجار (١) في الأدوية المدرجة بالجدول (١١) الملحق بهذا القانون (ب) في المستحضرات الطبية المخصوصة (المصرية والأجنبية) التى لا تحتوى على احدى المواد السامة المروضة في الجدول (١) و (٢) و (٣) الملحقة بهذا القانون (ج) في المواد أو التركيب المذكورة في احدى الفارماكوبيات بمقدار أربعة جرامات فأكثر .

ويجب تقديم طلب الترخيص على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش الصباغ الى مصلحة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتى :

(أولا) أوراق تثبت شخصية الطالب .

(ثانيا) شهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة التى يتبها الطالب .

(ثالثا) رسم كروكى ووصف للعمل تبين به الفئحات اللازمة للتهوية والضوء واسم صاحب المخازن واسم الشارع والمخى الموجود بهما المخل .

(رابعا) مبلغ جنيهين مصريين قيمة فحص الطلب .

ويجب على الطالب ملارة على ذلك أن يثبت أنه يقرأ ويكتب بسهولة . ويجب وضع لافتة على وجهة المخزن تبين فيها اسم صاحبه ونوع تجارته باللغة العربية و باحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٤٩ - الترخيص لصاحب المخزن شخصى فانما تغير ويجب على المالك الجديد أن يطلب ترخيصا جديدا .

ونقل مخزن الأدوية من محل لآخر يجب الترخيص به مقدما من مصلحة الصحة العمومية ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى ووصف للعمل الجديد . وينبغى أن تجيب المصلحة كتابة في خلال خمسة عشر

يوما . ولا يجوز رفض النقل الا اذا كان المحل الجديد لا تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة .

مادة ٥٠ - يجب اخطار مصلحة الصحة العمومية عن كل تكبير أو تصغير يراد احدائه في مخزن أدوية قبل اجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالاطار رسم كروكي عن التعديلات المتوى عملها .

ويجوز البدء باجراء التعديلات في اليوم السادس عشر من تاريخ ارسال الاخطار المذكور مالم تكن المصلحة قد اخطرت صاحب الشأن في هذه الاشياء بالطريق الاداري بانها تمارض في التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد اجرائها غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة .

مادة ٥١ - مخازن الأدوية الممدة للاتجار في الأدوية والمستحضرات الخبوصية والمواد والمركبات غير التي ذكرت في المادة ٤٨ من هذا القانون يجرى عليها الأحكام المدونة في الفصل السادس الخاصة بالاتجار في المواد السامة .

الفصل الخامس

صنع المستحضرات الخبوصية والاتجار بها

مادة ٥٢ - تسمى مستحضرات خبوصية - فيما يختص بتطبيق هذا القانون - المحصلات والتراكيب التي تحتوي أو يعتبر أنها تحتوي على مواد ذات خواص طبية في الشفاء أو الوقاية والتي سبق تحضيرها لتباع أو تعطى للجمهور أيا كان شكلها للاستعمال من الظاهر أو من الباطن أو بطريق الحقن .

مادة ٥٣ - يحظر صنع مستحضرات خبوصية في القطر المصهور بدون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص الا للكيمائيين القانونيين أو الصيادلة أو الأطباء البشرين أو البيطريين أو أطباء الأسنان المقيدة أسماؤهم بالسجل على الوجه القانوني .

ويجب أن يقدم طلب الترخيص الى مصلحة الصحة العمومية مكتوبا على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومعه مبلغ جنيه واحد مصاريف فحص الطلب .

ويجب أن يذكر في الطلب ما يأتي :

- (١) جميع المواد التي صنع منها التركيب مع ذكر مقدار كل منها
 - (ب) كمية القلويات أو المواد الفعالة التي يشتمل عليها التركيب ونسبتها المئوية .
 - (ج) المقدار الذي يؤخذ في الدفعة الواحدة وجميع ما يؤخذ في مدة ٢٤ ساعة .
 - (د) اسم وعتوان بمعمل الأدوية أو الصيدلية التي سيجهز فيها الدواء .
- ولمصلحة الصحة العمومية الحق في رفض أي طلب بدون ابداء الأسباب .
فإذا قبل الطلب فتقيد مصلحة الصحة العمومية المستحضر الخبوصي في دفترها في مقابل دفع مبلغ جنيهين مصريين وتمنح الطالب على مسئولية

وإلا أدنى مسئولية عليها ترخيصا بتجهيزه يذكر به الرقم الذي قيده به المستحضر في دفترها .

مادة ٥٤ - المستحضرات الخبوصية المصنوعة بالقطر المصري يجب أن تباع وعليها بطاقة يذكر فيها اسم المستحضر واسم الشخص الذي جهزه وعتوانه وأسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيبه ومقدارها وكيفية استعماله والأثر الطبي المقتر له ورقم قيده بدفاتر مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٥٥ - يرخص باستيراد المستحضرات الخبوصية المحضرة في الخارج وبيعها إذا توفرت فيها الشروط الثلاثة الآتية :

(١) أن تعتبر مستحضرات خبوصية مقبولة في بلادها الأصلية وأن تكون مستعملة فيها .

(٢) أن تحمل داخل غلافات منقطة وأن تباع بدون فتح هذه الغلافات .

(٣) أن تبين على بطاقتها المواد الفعالة التي تحتويها .

مادة ٥٦ - المستحضرات الخبوصية المحتوية على إحدى المواد السامة المدرجة بالجدولين (١) و(٢) تطبق عليها فيما يختص باستيرادها المادة ٦٥ من هذا القانون وفيما يختص ببيعها واعطائها النصوص الآتية بعد :

يجوز للصيادلة ولأصحاب مخازن الأدوية المرخص لهم بالاتجار في المواد السامة بيعها واعطائها .

ويجوز لوزير الداخلية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقضي بأن بعض المستحضرات المذكورة لا يجوز صرفها الا بموجب تذكرة طبية .

والمستحضرات المحتوية على إحدى المواد المدرجة بالجدول (٣) من هذا القانون تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المخدرات واستعمالها .

الفصل السادس

الاتجار في المواد السامة

مادة ٥٧ - يجب على كل من يريد الاتجار بالجملة أو بالتفريق (بالقطاعي) في مادة أو أكثر من المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٣) و(٤) الملحقة بهذا القانون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مكتوبا على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ وأن يوضح فيه نوع التجارة (جملة أو تفريق) والمكان الذي يوجد فيه محل التجارة مع ذكر اسم الشارع واسم مالك المقار .

ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بأوراق دالة على شخصية الطالب وشهادة بحسن سيرته وبإلزامه صادرة من السلطة المختصة التي يتبعها الطالب وعلى رسم كروكي ووصف للحل موصحة به الفتحات المعدة للتهوية والضوء ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب .

ويحفظ الفسفور في هذه الدواب في زجاجة محكمة السد تملأ بالماء وتوضع في صندوق من الحديد وتحمط بالرمل .

وتوضع المواد المدرجة بالجدول الثالث ماعدا أوراق الكوكا في الدواب المذكورة منفصلة عن المواد الأخرى .

مادة ٦٣ - لا يجوز أن يمرض للبيح أو أن يوضع في العلات الخاصة بتجارة الجواهر السامة أو بتجزئها أي طعام أو شراب معد لغذاء الإنسان أو الحيوان .

مادة ٦٤ - يجب على أصحاب العلات الذين يتجرون في الآن الواحد بالجملة والتفريق أن يفصلوا المواد المعدة للبيح بالجملة عن المواد المعدة للبيح بالتفريق .

مادة ٦٥ - المستحضرات الخبثية والمواد السامة المدرجة بالجدول (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون يجب عند وصولها إلى الجمر أن توضع منزلة عن البضائع الأخرى وأن لا تسلم إلا للأشخاص المذكورين بعد :

- (١) تجار المواد السامة المرخص لهم طبقاً للمادة ٥٧
- (٢) وكلاء المصانع أو القوسيونجية في المستحضرات الطبية والأقرباذينية المرخص لهم من مصلحة الصحة العمومية طبقاً للمادة ٤٧
- (٣) أصحاب الصيدليات إذا كانوا هم أنفسهم صيادلة مقيدة أستاذهم بالسجل أو مديرو الصيدليات .
- (٤) مصالح الحكومة .

(٥) كل شخص حامل ترخيص عام أو خاص من مصلحة الصحة العمومية .

فاذا كانت المواد من نوع المواد المدرجة بالجدول (٣) فلا يجوز تسليمها إلا طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المخدرات واستعمالها .

مادة ٦٦ - لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار في المواد السامة أن يبيعوا أو أن يعطوا بالجملة أو بالتفريق المواد المدرجة بالجدولين (١) و (٢) الملحقتين بهذا القانون إلا للأشخاص المذكورين بعد :

- (١) تجار المواد السامة الآخرين المرخص لهم قانوناً .
- (٢) وكلاء المصانع أو القوسيونجية في المستحضرات الطبية والأقرباذينية المرخص لهم طبقاً للمادة ٤٧ السابق ذكرها .
- (٣) أصحاب الصيدليات أو محلات صنع المستحضرات الخبثية أو المستحضرات الأقرباذينية أو الكيماوية أو الصحية .
- (٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها لدى الحكومة .
- (٥) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو المباحث العلمية .
- (٦) الأطباء البشرين والبيطريين وأطباء الأسنان والمولدرات المقيدة أسماءهم بالسجل والمستشفيات والمستوصفات .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلا إذا أثبت الطالب أنه يعرف القراءة والكتابة وأنه يعرف وجه الخطر في المواد السامة التي يريد الاتجار بها وأنه يمكنه بسهولة تمييز الواحدة منها عن الأخرى ، ويشترط أيضاً أن يكون المحل المعد للاتجار مستوفياً للاشتراطات الصحية المطلوبة .

وينشر سنوياً بالجريدة الرسمية جدول بأسماء الأشخاص المرخص لهم .
مادة ٥٨ - لا يمنح الترخيص إلا عن محلات كائنة بالمحافظات أو بعواصم المديرية والمراكز .

ويجب أن تكون المحلات المعدة للاتجار في المواد السامة أو لتخزينها متصلة بالشوارع رأساً ويجب علاوة على ذلك أن تكون مبنية تميزاً تاماً ومنفصلة عن كل محل مستعمل للسكنى أو لصيدلية أو لمخفاتها أو لعبادة .

ويجب أن توضع على المحل ياقطة يكتب عليها بحروف كبيرة سهلة القراءة باللغة العربية وأحدى اللغات المقررة أمام الحاكم المختلطة اسم الشخص المرخص له ونوع تجارة المحل (جملة أو تفريق) ورقم الترخيص .

ولا يمنح الترخيص بالمحل المعد للاتجار في المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و (٢) و (٣) إلا إذا استخدم في هذا المحل بصفة مستديمة صيدلي أو ساعد صيدلي مقيد اسمه بالسجل ويكون مكلفاً ببيع الأدوية والمستحضرات الخبثية غير التي ذكرت في المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ٥٩ - رخص الاتجار في المواد السامة شخصية لصاحب المحل ، فإذا تغير يجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة به .

مادة ٦٠ - قل أي عمل من مكان إلى آخر يجب الترخيص به مقدماً من مصلحة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص بذلك مصحوباً برسم كروني ووصف للعمل الجديد ، وينبغي أن تجيب المصلحة كتابة في خلال خمسة عشر يوماً ، ولا يجوز رفض النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مستوفٍ للشروط المذكورة في المادة (٥٨) السابق ذكرها وللشروط الضوء والتهوية المطلوبة .

مادة ٦١ - يجب إخطار مصلحة الصحة العمومية كتابة عن كل تغيير أو تغيير يراه احداه في محل الاتجار في المواد السامة قبل اجراءه بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويرفق بالخطار رسم كروني عن التمديلات المنوى عملها .

ويمكن للبلد باجراء التمديلات في اليوم السادس عشر من تاريخ ارسال الخطار المذكور ما لم تكن المصلحة قد أخطرت صاحب الشأن في هذه الأشياء بالطريق الإداري بأنها تعارض في التمديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد اجرائها غير مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ السابق ذكرها أو غير مستوفٍ لشروط التهوية والضوء المطلوبة .

مادة ٦٢ - جميع المواد السامة الموجودة في المخزن سواء كانت مستحضرات كيماوية أو عقاقير أقرباذينية أو نباتات أو مستحضرات أخرى يجب أن توضع في أوعية خاصة لا يتسرب محتواها إلى الخارج ويجب أن توضع على هذه الأوعية البطاقات المشار إليها في المادة ٢٧ .

والمواد السامة المدرجة في الجدولين (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون يجب أن توضع في دواب مغلقة يحفظ مفاصلها صاحب الرخصة .

مادة ٧٠ - يجب على كل شخص مرخص له بالاتجار في المواد السامة بالجملة أو بالتفريق أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من هذه المواد ودفتر آخر خاص يقيد فيه الصادر منها .

وهذان الدفتران تكون صفحاتهما مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية بالقاهرة ويختم تفتيش الصحة في المحافظات الأخرى والمديران . ويجب أن يقيد جميع المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٤) بمجرد ورودها الى المحل في دفتر الوارد. وكذا تقيد دفتر الصادر بمجرد خروجها من المحل. ويجب أن يكون التقيد بخط واضح دون أن يخله بياض أو أن يقع فيه نقص أو كتابة في الخامس وبحسب ترتيب التاريخ و برقم مسلسل .

أما ما يخص بالمواد الواردة في قيد نوع المادة ومقدارها وتاريخ شرائها وتاريخ ورودها الى المخزن وكذا اسم البائع ولقبه وصناعته وعنوانه . وأما ما يخص بالمواد الصادرة في قيد نوع المواد السامة المباعة أو المعطاة ومقدارها والغرض الذي طلبت لأجله . وكذا اسم المشتري ولقبه وصناعته ومحل اقامته . فاذا كان المشتري غير معروف للبائع في قيد اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الشاهدين الذين شهدا بتحقيق شخصية المشتري .

ويجب على المشتري أن يوقع بامضائه أو بختمه في الدفتر أمام القيد. وإذا كان المشتري مجهولا من البائع يجب على الشاهدين الذين رافقاه وقدماه أن يصدقا على توقيعه أو ختمه. وإذا كان المشتري لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعاضة عن توقيعه أو ختمه بصمة ايماه .

مادة ٧١ - يجب على صاحب المحل الذي يبيع في المواد السامة بالجملة والتفريق في آن واحد أن تكون لديه دفاتر خاصة لكل من فرعي تجارته وإذا قل إحدى المواد من فرع البيع بالجملة الى فرع البيع بالتفريق يجب تقديمها بالدفاتر كما لو كانت قد بيعت من محل لآخر .

مادة ٧٢ - المواد المخدرة المدرجة بالجدول (٣) يجب قيدها طبقا للاحكام الخاصة الواردة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار بالمخدرات واستعمالها .

الفصل السابع

الاتجار في النباتات الطبية

مادة ٧٣ - يجب على كل من يريد الاتجار في النباتات الطبية المصرية أو الأجنبية المدرجة بالجدول (٥) أو في أجزاء مختلفة من هذه النباتات كالأوراق والأزهار وغيرها أو في المنتجات الناتجة بطبيعتها من النباتات مثل الراتنج أو الصمغ ، أن يحصل مقدما على رخصة بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يكتب طلبه الترخيص على ورقة تمه من فئة الثلاثة القروش الصاغ وأن يصحب بالمسندات الآتية :

أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة بمن سيرته وسلوكه صادرة من السلطة التي ينتمي إليها الطالب ، ورسم كروكي عن المخزن ، ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصادرة من الطالب ، ولا يمنح هذا الترخيص الا بالشروط الآتية :

ولا يجرى حكم هذه المادة على بيع المستحضرات الطبية المحتوية على إحدى المواد المدرجة بالجدولين (١) و(٢) ويجرى عليه حكم المادة ٥٦ .

ولا يجوز لم أن يبيعا أو أن يعطوا بالجملة المواد السامة المدرجة بالجدول (٤) وهي المواد الصناعية والزراعية الا الى تجار المواد السامة الأخرين المرخص لهم قانونا أو الى مصالح الحكومة أو الى الزارعين وأرباب الصناع الحاصلين على ترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة أو من مصلحة الصحة .

ويجوز بيع هذه المواد نفسها أو اعطاؤها بالتفريق سواء للأشخاص السابق ذكرهم أو لأي شخص آخر لاستعمالها في الأغراض الزراعية أو الصناعية أو المنزلية فقط بشرط أن يكون هذا الشخص معروفا شخصيا للبائع أو تكون قد تثبت شخصيته له بشهادة شخصين معروفين للبائع ويحظر على أي حال بيع المواد المذكورة أو اعطاؤها لأي شخص يكون عمره أقل من ٢١ سنة أو تملك هيئته على ذلك .

ولا يجوز بيع المواد المدرجة بالجدول (٣) أو اعطاؤها بالجملة أو بالتفريق الا طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المخدرات واستعمالها .

مادة ٦٧ - لا يجوز بيع المواد السامة أو اعطاؤها بالتفريق الا في المحلات المرخص لها قانونا ببيعها وتجوز مصادرة المواد التي بيعت أو أعطيت خارج هذه المحلات ، سواء وجدت مع البائع أو مع المشتري وذلك للاخلال بالمعقوبات التي يعاقب بها المخالفون .

مادة ٦٨ - المواد السامة التي تباع أو تعطى بالجملة أو بالتفريق يجب أن تسلم داخل أكياس أو علب أو أوعية أخرى محكمة السد محتومة وضمت عليها بطاقات تبين اسم المحل وعنوانه أو اسم البائع المرخص له وعنوانه واسم المادة الموجودة بداخلها ومقدارها .

مادة ٦٩ - لا يجوز بيع الزرنيخ أو مركباته الا للأشخاص المذكورين بهد :

(١) الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٦٦ من القانون .

(٢) الأشخاص الذين بأيديهم رخص من مصلحة الصحة العمومية .

(٣) الأشخاص الحاصلين على شهادة من البوليس موضح بها اسم المشتري ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه والمقدار الذي يمكن اعطاؤه له والغرض الذي هو معد له .

ويجب أن يحتفظ البائع برخصة مصلحة الصحة أو شهادة البوليس وأن يرفقها بدفتر البيع المنصوص عليه في المادة ٧٠ الآتية بهد :

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته أو يعطى الا مخلوطا بنسبة ٣ في المائة بمادة من المواد الآتية :

النيلة أو هباب الفحم أو خضرة الملايكت أو المركبات الكبريائية الملونة والبريلين والفينول المتجرى والتروبتزين أو بأي مواد أخرى ترخص بها مصلحة الصحة ومع ذلك فانه يجوز لمصاحبة الصحة العمومية منح رخص شراء زرنيخ غير مخلوط للأشخاص الذين يثبتون حاجتهم اليه .

أو خلاصة الأبيستين ولكل مركب آخر محتوي على الأبيست . ولا يجوز جلب نبات الأبيست والمنتجات الطبية المستخرجة منه أو بيعها إلا بشكل مواد طبية والأدوية الصيدلانية .

مادة ٨٠ - يجب أن يكون لدى غازن الأدوية البسيطة ومعدات بيع المواد السامة موازين دقيقة جيدة الحال ومجموعات تامة سلسلة من السنج . كما يجب أن تكون لديها سكايل مدرجة نموذجيا منتظما .

مادة ٨١ - الدفاتر المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٧٠ والمستندات الخاصة بها كاللذاكر الطبية والفواتير الخ . يجب حفظها مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد في الدفاتر وذلك لتقديدها كلما طلبها مفتشو مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨٢ - مرخص لمفتشي مصلحة الصحة العمومية ، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، أن يقتبوا في أي وقت كان أي صيدلية أو مخزن أدوية أو محل بيع مواد سامة أو مصنع مستحضرات خصوصية أو مستودع أدوية أو منتجات أفر باذينية أو عقاقير أو مركبات أو أجهزة أو مستحضرات خصوصية أو نباتات طبية .

ويجوز للمفتشين المذكورين أيضا ، للتثبت من تنفيذ أحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ ، أن يزوروا في المستشفيات المحلات المعدة لصرف الأدوية لمرضى العيادة الخارجية وأن يزوروا أيضا المستوصفات والعيادات الطبية . وإذا كان المحل الذي تقع فيه الزيارة لأجنبي وجب إخطار السلطة القضائية التي يقعها مقدما بيوم الزيارة وساعتها كي يمكنها إذا رأت لزوما لذلك أن ترسل مندوبا من قبلها ليحضر الزيارة وعلى كل حال تحصل الزيارة في اليوم والساعة المحددين .

مادة ٨٣ - إذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون ساع للمفتشين المندوبين أن يضبطوا الأدوية أو المنتجات الأفر باذينية أو العقاقير أو المركبات أو الأجهزة أو المستحضرات الخصوصية أو المواد السامة أو النباتات الطبية التي كانت محل المخالفة وأن يضبطوا أيضا الأوعية التي تحتويها والآلات التي استعملت في تحضيرها وتسليم هذه الأشياء للتجارة مع محضر المخالفة .

مادة ٨٤ - كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز عدا ذلك في الأحوال الآتية ذكرها للحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة لمدة أقصا ١٥ يوما وأكثرها ستة أشهر أو بإغلاق نهائيا وذلك على حسب جسامة المخالفة :

(١) إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوبة في أي وقت كان من أجل نفس المخالفة .

(٢) إذا وجدت في المحل مواد سامة بكمية أكثر أو أقل من الكمية الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب الحكم بإغلاق لمدة أقصا ١٥ يوما وأكثرها ٦ أشهر أو نهائيا حسب جسامة المخالفة في الأحوال الآتية :

(أولا) أن يثبت الطالب أنه يعرف القراءة والكتابة وأنه يعرف النبات أو النباتات الطبية التي يريد الاتجار فيها وطبيعتها وخواصها وأنه يعرف أيضا طرق جمعها وتجفيفها وتحضيرها وأنه يستطيع معرفتها وتمييز بعضها من بعض . (ثانيا) أن يكون مخزنه في عاصمة مديرية أو محافظة أو مركز أو على الأقل في جهة توجد بها قطة بوليس .

مادة ٧٤ - الرخصة شخصية فإذا تغير المالك وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة .

وقبل نقل أي محل تخزن فيه النباتات الطبية يجب الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العمومية ويجب أن يرفق بالطلب رسم كروكي عن المحل الجديد، ويبنى أن تجيب مصلحة الصحة على ذلك في خلال مدة خمسة عشر يوما ، ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧٥ - إذا كانت الرخصة ممنوعة عن جملة أنواع من النباتات وجب على صاحبها فصل هذه الأنواع المختلفة بعضها عن بعض .

مادة ٧٦ - الرخصة التي تعطى من مصلحة الصحة العمومية تخول صاحبها الحق في جميع النباتات الطبية وتخزينها بجالتها الطبيعية وفي تصديرها للخارج كما تخوله حق بيعها داخل القطر لأصحاب المحلات المبيدة لصنع الأجهزة الأفر باذينية والكياوية وحدهم دون غيرهم . فإذا كان البيع لأي شخص آخر وجب الحصول على ترخيص خاص بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

وعلى كل حال يجب على صاحب الرخصة أن يرسل إخطارا كتابيا إلى مصلحة الصحة عن كل تصدير وعن كل بيع ويجب إرسال الإخطار الخاص بالتصدير قبل تسليم البضاعة إلى الجمرح بأسبوع .

ولا تعطى الرخصة لحاملها الحق في أن يستخرج من النباتات الطبية بطريق التقطع أو النقل أو بأي طريق آخر شرايا أو أي متحصل آخر .

مادة ٧٧ - يجب قيد ما يصرف من النباتات من المخزن في الحال طبقا لأحكام المادة ٧٠ المتقدمة الذكر .

ويجب أيضا قيد النباتات التي ترد للمخزن في الدفاتر المذكورة حسب القواعد التي ينص عليها في قرار يصدره وزير الداخلية .

الفصل الثامن

أحكام عمومية وعقوبات

مادة ٧٨ - الأدوية والمنتجات الأفر باذينية والعقاقير والمركبات والمعدات والمستحضرات الخصوصية والمواد السامة التي تعطى أو تباع أو تجلب من الخارج يجب أن تكون من نوع جيد وغير تالفة أو مشوشة .

مادة ٧٩ - يحظر جلب المعدات المسماة "أبيستين" وتقطيرها وصنعها وبيعها وإعطائها ، كما يحظر كل ذلك بالنسبة للمعدات المعروفة باسم روح

في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون الى مصلحة الصحة العمومية طلبا لتغيير رخصهم بالرخص الجديدة انحصاراً لأحكام هذا القانون ، ويجب عليهم هنا ذلك أن يكونوا قد نفذوا في المدة المذكورة أحكام المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ .

مادة ٩١ - يجب على أصحاب المحلات الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون والمبينة في الفقرة الرابعة من المادة (٥٨) أن يكونوا قد نفذوا في مدة ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ العمل به أحكام الفقرة المذكورة .

مادة ٩٢ - تسري أحكام المادة ٧٣ على الأشخاص الذين يجرون في النباتات الطبية في تاريخ العمل بهذا القانون وعليهم في مدة ثلاثين يوماً ابتداء من هذا التاريخ أن يقدموا طلباً بالرخصة طبقاً للمادة ٧٣ المذكورة .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة ٩٣ - تتمتع الجدول المرتقة بهذا .

ويجوز لوزير الداخلية ، لصالح الصحة العامة ، أن يصدر بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية قراراً بإضافة أي مادة أخرى لها خواص فعالة سامة الى الجدول ١ و ٢ و ٣ .

كما أن له أن يذف من الجدول المذكورة مواد تكون مدروجة بها . ويجوز له كذلك لصالح الصناعة أو الزراعة أن يضيف أي مادة سامة الى الجدول الرابع أو ملحقاته وتشرع تعديلات الجدول في الجريدة الرسمية . ولا تعتبر أنها أصبحت جزءاً من الجدول المذكورة الا بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشرها .

مادة ٩٤ - لا يخل هذا القانون بأي حكم من أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المخدرات واستعمالها .

مادة ٩٥ - تلغى اللائحة رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ الخاصة بتعاطي صناعة الصيدلة والاتجار في الجواهر السامة وكذا القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدي الصيدلة .

مادة ٩٦ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

تأمر بأن يصح هذا القانون بناتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٩ شبان سنة ١٣٤٧ (٣٠ يناير سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الداخلية

محمد محمود

(١) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بمقويتين من أجل نفس المخالفة في مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٢) في حالة المخالفة لأحكام المادتين ١٧ و ٢١ من هذا القانون .

(٣) في حالة غش الأدوية أو استبدال إحدى المواد الطبية بمادة أخرى غير مذكورة في التذكرة الطبية .

(٤) في حالة فتح أو نقل محل بدون الحصول على رخصة أو في حالة الاتجار غير المرخص به في المواد السامة .

وكل حكم يصدر بالاغلاق يترتب عليه إيقاف الرخصة أو سحبها بحسب ما اذا كان الحكم بالاغلاق مؤقتاً أو نهائياً .

مادة ٨٥ - ينفذ حكم الاغلاق ضد كل شخص يكون المحل في حيازته وقت التنفيذ اياً كانت صفة تلك الحيازة .

مادة ٨٦ - اذا أقيمت دعوى على اجانب تامين لفضاء المحاكم المختلطة ووطنيين معاً لأجل مخالفة واحدة فتكون المحاكم المختلطة هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين .

الفصل التاسع

أحكام وقتية

مادة ٨٧ - لا تسري المواد ٢ و ٣ و ٤ على الصيادلة حاملى الدبلومات الأجنبية الذين حصلوا على رخصة بمزاولة مهنتهم بالمظهر المصري قبل العمل بهذا القانون .

ولا تسري أحكام المادتين ١٥ و ١٨ على الصيديات الموجودات في تاريخ العمل بهذا القانون ولكن في حالة تغيير ملكيتها تسري أحكام المادة ٢١ .

وتعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون الى أصحاب الصيديات ومديريها لتنفيذ أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٧ .

مادة ٨٨ - أصحاب مخازن الأدوية البسيطة الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم في مدة ثلاثين يوماً من هذا التاريخ أن يعلنوا مصلحة الصحة العمومية كتابة بوجود مخزن الأدوية وان يرسلوا مع الإعلان الأوراق المبينة بالمادة (٤٨) وهذا الاعلان يخل محل الرخصة .

وفي نفس مدة الثلاثين يوماً يجب عليهم أن يكونوا قد نفذوا أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ المذكورة .

مادة ٨٩ - تسري أحكام المادة ٥٣ على مصانع المستحضرات انحصاراً الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون وتعطى مهلة ثلاثين يوماً ابتداء من هذا التاريخ لأصحاب هذه المصانع ليقدموا طلب الرخصة طبقاً لأحكام المادة ٥٣ المذكورة .

مادة ٩٠ - يجب على الأشخاص الذين يقدم رخص لالتجار في المواد السامة ممنوحة لهم طبقاً للائحة رقم ١٤ الصادرة في سنة ١٩٠٤ أن يقدموا

حمض الزرنيخ وحمض الزرنيخيك والزرنيخيت والزرنيخات وكبريتورات
الزرنيخ والمستحضرات الزرنيخية .
تترات الاميل .

البلاونا ، جذور وسبقان وأوراق ومسحوقهما والخلاصة وقلويات
وأملأخها .

فوسفور الكالسيوم .

الزرايح ، الحشرة ومسحوقها خلاصة وصيغة والأصول الفعالة التي بها
وأملأخها .

سكران ، ثمار وأوراق ومسحوق وخلاصة وقلويات وأملأخها .

الفلح ، الجذر البصل والبذور ومسحوقها والخلاصة وقلويات
وأملأخها .

حنظل ، ثمار ولب الثمر والجليكوزيدات .

سم السك والأصل الفعال به .

حب الملوك ، بذور وزيت .

الكورار وقلوياته .

حمض السيساندرينك والسيانورات ما عدا فروسبانور البوتاسيوم .

الداثورة ، أوراق وبذور وجذور وحبوب ومسحوق والخلاصة والصيغة
والأصول الفعالة وقلويات وأملأخها .

ديميثالا ، أوراق ومسحوق وخلاصة الأصول الفعالة والجليكوزيدات .

أميتين وأملأخه .

الطرطير المقيي .

أرجوتينين وأملأخه .

نول الكلابار ، بذور ومسحوقها وقلوياتها وأملأخها .

هوماتروين وأملأخه .

الجابوراندي ، خلاصة وقلويات وأملأخها .

البنج ، أوراقها ومسحوقها ، خلاصة وقلويات وأملأخها .

الزئبق ، بتروات ، ثاني كلورود وثاني بودور وسيانور وأزوتات
وبروتو بودور وأوكسيد وسلفوسيانور .

تروجليرين ومحاليله (ترينترين) .

الجوز المقيي ، مسحوق وخلاصة وصيقات وقلويات وأملأخها .

بيترين وأملأخه .

فوسفور .

رصاص ، خلاصة المتعادلة وكربوناته .

يودوفلين .

الكاسين المتبلور والتجانس .

ستونين والأدوية التي تقوم مقامه .

استروفنس . مسحوقه وخلاصته وصيغته وقلوياته وأملأخها .

الجدول الأول - المواد السامة

الأدوية الفعالة

استاتينيليد .

حمض خليك (مبلور) .

حاتق الذئب (أكونيت) صيغة .

ابيدوفينول . دياميد وفينول .

ابيدور زورسين . دياميدور زورسين .

كلورود الاتيمون .

اتيلين ومشتقاته .

بلاونا (ست الحسن) وصيغتها .

برومونوم .

كافيين وأملأخه .

ميدرات كلورال .

حمض كلورودريك نقي .

كلورونوم .

حمض كرويك .

كربوزوت .

ديميثالا صيغة .

فول القديس انياس . صيغة

مركبة .

فورمول .

كربونات جوايا كول .

زيت سنجابي .

الهيدرواستيس كاندنس . خلاصة

وصيغة .

هيدروكينون .

عرق الذهب . مسحوق وجذور

وجميع المواد الأخرى ومستحضرات هذه المواد التي تعطى بمقدار بين
نصف جرام وجرام للدفعة الواحدة ومذكورة في أي كتاب من كتب
الفارماكوبيا .

وتضاف لهذا الجدول جميع المستحضرات المخصوصية والمجهزات الأجنبية
أو المصرية مع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أميولا أو أفراسا
أو حبوبا أو حبيبات الخ من التي تحتوى على مادة من هذا الجدول .

الجدول الثاني - المواد السامة

الأدوية الخطرة

أبست عطره وزيت الطيار .

حاتق الذئب ، جنور وأوراق ومسحوق وخلاصة وقلويات وأملأخ .

أدرتالين وعلول أدرتالين .